بالواجب فمعتق ذكر فجر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق
اولم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا
وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق
ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني
ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه
وكذا ابداء عتيق المراة بعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم
كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه معتقي عبد
فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم امر
بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فالدية على الجاني
الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح
وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف احداي
واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا خنثى نعم ان ذكرا غرم
حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا
ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة
وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او
قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره
دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك
فاضلا مما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع
دينار ليبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة
بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار
وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه مال ادمي في آخر كل
سنة بوجه منقسمة قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا
في ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات واروش

الجنايات

الجنايات موجلة في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية
النفس من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتدا
الجناية ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجب
تلك السنة وشرائط وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة
كما ستعرفه الاول ان يكون القاتل بالغا والثاني ان يكون عاقلا
فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما
متلفاتهما انما هو من باب خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما
تنبيه محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه
مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل
حال افاقته ومن ثم لو قتل قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه
لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه
ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد
الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه
ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي
بسكره لانه مكلف عند غير المزني وليلا يودي الى ترك القصاص
لان من مرامه القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا
كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير المتعدي
فهو كالمغمى عليه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي
قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك بالاسلام او عقد ذمة لما
تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم
القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعموم ادلة الاكتفاء
والثالث ان لا يكون القاتل والد المقتول فلا قصاص بقتل ولد
للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي ومعناه لا يقاد للابن من
ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا